

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

لجنة النظام المالي والثروات الطبيعية

باب الثروات الطبيعية

مقترحات بالأفكار والمبادئ لدسترة الثروات الطبيعية
ومواردها

البيضاء 2014م

المقدمة

الأرض وما تحتويه من الثروات الطبيعية بجميع أنواعها في باطن الأرض وظاهرها وفي المياه الإقليمية والامتداد القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة وأصول المشاريع الاقتصادية الكبرى وكل نتاج الطبيعة الذي يترتب على استخدامه عوائد للدخل القومي والآثار والمواقع الأثرية و عوائد استخدام الأثير والمجال الجوي في الإقليم الذي تمتد إليه سيادة الدولة.

الفصل الأول

ملكيتها

مادة (1)

- الثروات الطبيعية ومواردها ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه.
- تلتزم الدولة بالآتي:-
- الحفاظ عليها وحسن استغلالها وحمايتها.
- إدارة عوائدها إدارة رشيدة بما يحقق مقتضيات الاقتصاد الوطني وأمنه.
- إدارة هذه الثروات والموارد وفق المبادئ التالية:-
 - المهنية.
 - الشفافية والنفاز الى المعلومات ونشرها باستثناء ما ينص عليه القانون من مقتضيات الامن القومي.
 - المراقبة والمتابعة.
 - المساءلة من السلطات التشريعية.

(2)

- تلتزم الدولة بإدارة هذه الثروات والموارد بمؤسسات للتخطيط والاستغلال وإدارة هذه العوائد والرقابة والمتابعة وفقاً للقانون.
- تلتزم المؤسسات المكلفة بإدارة الثروات الطبيعية بان تقدم تقارير دورية الى السلطات التشريعية والتنفيذية التابعة لها بالتدابير التي اتخذتها وعن التقدم الذي حققته.

(3)

للسلطات التشريعية عند اعداد مشاريع القوانين الخاصة بالثروات الطبيعية الاستفادة ب:-

- 1- الهيئات الاستشارية ذات العلاقة.
- 2- السلطة التنفيذية (الوزارات والمؤسسات المختصة).

3- مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.
وللسلطات التشريعية الاستعانة بمن تراه مناسباً.

(4)

- العقود والاتفاقيات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية تعرض على المجلس التشريعي للموافقة.
- أخذ موافقة السلطة التشريعية على العقود المبرمة لاستغلال واستثمار الثروات الطبيعية ومواردها.
- القانون يحدد مدتها حسب نوعية الثروة المستغلة.
- يكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم برسوم وتراخيص وتحدد المدة حسب القانون.

الفصل الثاني

عوائد وإيرادات الثروات ومواردها

(5)

- إدارة هذه العوائد بمؤسسات وصناديق استثمارية تُنظم بقوانين.
- توزع هذه العوائد بالمشاركة بين المستويات المركزية واللامركزية.
- يتم توزيع عوائد الثروات وفقاً للأسس والمعايير التالية:-
 - 1- السكان (الكثافة السكانية).
 - 2- الرقعة الجغرافية.
 - 3- التهميش والفقير.
 - 4- مستوى البنى التحتية والخدمية.
 - 5- الاستقرار والفراغ السكاني الحاصل.
 - 6- التنمية المكانية (تأهيل المناطق).
 - 7- التنمية البشرية في المناطق المختلفة.
 - 8- توطين الخبرات المحلية.
- تحديد نسبة 10% من عوائد الثروات الاستخراجية لمناطق الانتاج, لخلق مشاريع بديلة ذات طابع الاستدامة ووطنية, وان تشارك المناطق المجاورة مجتمعة لمناطق الانتاج بنسبة 3% منها.

الفصل الثالث

التنمية المستدامة

(6)

التنمية المستدامة والمتوازنة تحقق:-

- التحرر من الاقتصاد الريعي وإقامة اقتصاد متنوع.
- تحقيق التنمية المكانية.
- حقوق الاجيال القادمة.
- تحقيق الرفاه.
- المحافظة على معدل نمو يضمن حياة كريمة.
- الاتجاه في التنمية من الاطراف نحو المركز.
- صناعة المواد الاولية لخلق قيمة مضافة للاقتصاد.
- اقامة اقتصاد متنوع يقوم على المنافسة.
- تحقيق توازن تنموي بين الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية.
- توطين الخبرات في مجال الثروات وادارتها وصناعة معادتها.
- استثمار الثروات الطبيعية ومواردها بقانون لزمان محدود مع التأكيد على مبدأ العلانية والمنافسة.

الفصل الرابع

حقوق الاجيال القادمة

(7)

- 1- تجنيد حصة من عوائد الثروات الطبيعية لصالح الاجيال القادمة.
- 2- إنشاء صندوق سيادي لاستثمار هذه العوائد وينظم بقانون.
- 3- تخصيص نسبة من عوائد استثماره لبناء النشاء وان يحقق النماء لقدراتهم العلمية والشخصية.
- 4- تخصيص حصة لا تزيد عن 5% من عوائد استثماره لدعم الأنفاق الحكومي.
- 5- ضمان استثمار أمواله باستثمارات ذات أمان عال داخلياً وخارجياً بما يضمن مقتضيات مصلحة الاقتصاد الوطني.

الفصل الخامس

البيئة

(8)

- حماية البيئة داخل حدود الدولة واجب وطني، ينظمها قانون أساسي للتعريف بها وتحديد قواعد حمايتها الجنائية والمدنية والمؤسسات القائمة عليها ويستند الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لها.
- تكفل الدولة حماية عناصرها وتنميتها وتطويرها واستخدامها واستثمارها وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها بما يخالف طبيعتها محليا ودوليا ولها حق تقرير المنفعة العامة على أي جزء من الارض لحمايتها.
- وتنظم القوانين الصادرة استناداً لقانونها حماية الاراضي الزراعية والغابات والاشجار والمراعي والاحياء البرية ومصادر المياه والشواطئ والبر والصحاري والمناطق الاثرية.

(9)

- تلتزم الدولة بحماية البيئة والمحافظة عليها. والاصحاح البيئي من خلال التشريعات وتأخذ في الحسبان المعايير التالية:
- التوازن بين البيئة وقدرتها على التجدد واستغلال الانسان لها.
- النص على حماية البيئة والمحافظة عليها في العقود المبرمة لاستغلال الثروات الطبيعية ومواردها.
- المحافظة على التنوع الاحيائي وعدم الاضرار به او مضايقته.
- المحافظة على الغطاء النباتي من الغابات والاحراش والمراعي والمناطق الخضراء وتطويرها وتجريم الاعتداء عليها.
- جبر الضرر البيئي والتعويض.
- تلزم التشريعات الملوثة للبيئة جبر الضرر واصلاحه والتعويض وإعادة البيئة الى ما كانت عليه.
- الالتزام عند ابرام أي عقد إجراء تقييم الاثر البيئي والاخذ بنتائجه.
- إنشاء صندوق الاصحاح البيئي، ويكون جزء من موارده ضرائب أو رسوم على الانتاج المتحقق ويُنظم بقانون.
- أن تراعى المعايير الفنية الصادرة من المنظمات الدولية.

الفصل السادس

الثروات المتجددة

المياه

(10)

الموارد المائية ثروة وطنية ملك عام وتلتزم الدولة برسم سياساتها، وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً لمواطنيها، والحفاظ عليها وتنميتها وحمايتها ومنع الاعتداء عليها .

- تلتزم الدولة على الاستخدام الاقتصادي للمياه.
- عقد الاتفاقيات وحل النزاعات والمراقبة والصون لأحواض المياه الجوفية المشتركة مع دول الجوار بما يكفل منع الاعتداء على الحقوق المائية للدولة.
- بتمكين السلطات المحلية من خلال مؤسسات المياه بالحق في المشاركة في إدارة وتنمية وتوزيع واستثمار الموارد المائية بشكل لا مركزي.
- حماية مصادرها.
- تصدر الدولة التشريعات الخاصة بحماية المياه.
- امن المنشآت الخاصة بالمياه.
- حماية المياه الجوفية من التلوث.
- حماية الشواطئ والبحار والبحيرات من الاعتداءات الملوثة ومن تأثيرات المياه الضارة.

(11)

- المحافظة على مصادر المياه وتعظيمها.
- تحريم ضخ المياه الصالحة في مكامن النفط والغاز.
- اتخاذ الوسائل الكفيلة لتحقيق الامن المائي.
- تلتزم الدولة بإزالة ما يقع عليها من تعديات وضمان ذلك بقانون.
- لكل مواطن الحق في مياه نظيفة وكافية.

(12)

- تلتزم الدولة بإنشاء مؤسسة للمياه تُبنى ادارياً على التقسيم الجغرافي للمناطق المائية وتكون كل منطقة مشاركة بمجلس إدارتها.

(13)

- دعم البحث العلمي وانشاء مراكز بحثية ذات طبيعة عالية الجودة من اجل ايجاد الحلول لتوفير مياه ذات كلفة اقتصادية لاستخدامها في المجالات الاقتصادية والزراعية والرعية بهدف الامن الاقتصادي.

الطاقة الجديدة والمتجددة

(14)

تلتزم الدولة بالاستثمار في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة من مصادرها المختلفة وتشجيع البحث العلمي فيها وتوطين مشاريعها في مواقعها.

الثروة الحيوانية

(15)

- تقوم الدولة بإصدار التشريعات لحماية الحيوان ورعايته واستثماره وحفظ السلالات المحلية وتطويرها، وتطوير مراعيتها.
- تنظم الدولة تربية الحيوان والتجارب عليه، واستخداماته، والتجارة به ونقله.

الثروات البحرية

(16)

- تضع الدولة التشريعات اللازمة لإدارة الثروات البحرية واستغلالها وحمايتها والحفاظ عليها والتوازن بين استغلالها وقدراتها على الاستدامة والتجدد.

الغطاء النباتي

مادة (17)

- يشمل الغطاء النباتي كل اشكال الحياة النباتية الطبيعية أو - المستزرعة كالغابات والأحراش والمراعي والنباتات الصحراوية وما اضافه الانسان.
- تلتزم الدولة على ان يؤدي الغطاء النباتي وظيفته البيئية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن بين معدل التجدد والاستغلال.
- تلتزم الدولة بحفظ وصون وحماية وتعظيم وإدارة الغطاء النباتي إدارة رشيدة وضمان سلامة الانظمة البيئية ومكوناتها.
- تلتزم الدولة بإصدار التشريعات الخاصة به على ان تراعي المعايير الفنية والمواثيق والمعاهدات الدولية.
- حماية الغطاء النباتي مسؤولية بين الدولة والافراد.
- مشاركة المستويات المحلية في الادارة والتخطيط والحماية.

الفصل السابع

الأثار والمواقع الاثرية

مادة (18)

تعد ثروة وطنية:-

- الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمدن الاثرية والتاريخية والتي يقرر لها القانون هذا الوصف.
- المسكوكات والمخطوطات والوثائق.
- المواقع ذات الطبيعة الجمالية والتكوينات الطبيعية النادرة والمحميات الطبيعية.
- الموروث الثقافي بأنواعه وأشكاله المختلفة.

مادة (19)

- تدار بمؤسسة علمية, على ان تقسم الدولة الى مناطق أثرية ذات اختصاص عام وتشترك بالإدارة والاشراف, ويُشكل مجموعها مؤسسة عامة تُدار بعضوية المناطق كمجلس عام للآثار وينظم ذلك بقانون.

مادة (20)

تلتزم الدولة:-

- بالحفاظ عليها, وحمايتها, وعدم مضايقتها, وإعادة تأهيلها و استثمارها.
- تنظيم اعمال الاستكشاف والتنقيب.
- استرداد ما استولى عليه منها في الداخل والخارج بالتعاون مع كافة الاطراف المعنية بالتعويض او نزع الملكية او التقاضي.
- حضر الاعتداء عليها او الاتجار بها ويعتبر ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم والدعوى بشأنها حق عام.
- حضر اهدائها او مبادلتها.
- استثمارها بقانون.